

## بداية المجتهد (781) " إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد

### " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2022 61

مصطفى العدوي

مع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى ويتحدث عن بعض الابواب المختصة بالعيدين فذكر مسائل وآ قبل الدخول فيها قد تقدم الكلام عن حكم صلاة العيدين هل هو على الوجوب او على الاستحباب - [00:00:00](#)

مما حصل ان الجمهور يرون ان صلاة العيدين على الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ماذا افترض الله علي من الصلاة يا رسول الله قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:00:32](#)

فهذا جعلوه صارفا للوامر بالخروج عن العيدين عن الوجوب الى الاستحباب وكذا يجعله صارفا لصلاة تحية المسجد وللوتر ولغير ذلك لكن هو هنا اذا قلنا وجوب الاستحباب على ما اصطلحه بعض الاولين - [00:00:55](#)

كما يشير الى ذلك ابن رشد الاستحباب هذا على من يعني على او لمن تستحب صلاة العيدين فذهب فريق من اهل العلم الى انها تستحب للجميع او يعني اذا كان الرأي ملزم يلزم الجميع - [00:01:17](#)

سواء كانوا من اهل البوادي او من اهل الامصار عموما سواء المسافر او المقيم فهذا الرأي فريق من العلماء وهو رأي الشافعية انها لزوم الاستحباب اصطلاحا اصطلاحا غريبا في الحقيقة لان - [00:01:39](#)

اه لا يتأتى القول بالوجوب مع الاستحباب الا ان بعضهم قال استحباب الوجوب ووجوب الاستحباب عموما يرى الشافعية استحباب صلاة العيدين للجميع سواء كنت مقيما او كنت مسافرا او كنت في بادية او كنت في مصر من الامصار - [00:02:00](#)

فريق اخر من الاحناف يرونها مستحبة لاهل الامصار والمدن الكبيرة فقط. اما اهل البوادي فليس عليهم صلاة عيد فهكذا يرى الاحناف لكن كادلة ليست عندنا ادلة خاصة في التفريق الا ان يقال - [00:02:23](#)

انه لم يعلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة عيد اقيمت في غير المدينة لم يعلم ان صلاة عيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:46](#)

اقيمت في غير مدينته عليه الصلاة والسلام بل ان الجمع اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة جمعت في مسجد جواسا بالبحرين وجواس التي هي الاحساء الان قرية من قرى الاحساء وما زال المسجد - [00:03:01](#)

موجودا هناك يقال له مسجد جواثة فكانت التجمعات الكبيرة انما هي في مسجد رسول الله او في الفضائل العيدين. هذه فقط التي نستطيع ان نقول او نريدها في هذا الباب باب الاستدلالات - [00:03:25](#)

الم يكن هناك لو لم تكن هناك جمعة جمعت الا جمعة رسول الله وهذا لا يخصنا الان الحديث عن الجمع لم يكن هناك صلاة عيد اقيمت في غير مدينة رسول الله - [00:03:45](#)

على عهد الرسول. فلذا الاحناف يقولون تجب على اهل المدن الكبرى والامصار اما الشافعية يقولون بالتعميم الحاضر والمسافر والبادي الذي في البادية والذي في القرية والذي في المدينة كل تستحب له صلاة العيد. دليل حاسم لا نعلم دليلا - [00:03:57](#)

حاسما في في الباب الا ان النبي صلاها عليه الصلاة والسلام ولم تصلى في مسجد غير مسجده. عفوا في فضاء غير مدينته يتأتى الكلام على من فاتته صلاة العيد ماذا يصنع من فاتته صلاة العيد - [00:04:23](#)

فريق من العلماء يقول يعيدها لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فقال بهذا فريق

من اهل العلم وقال قوم لا تعاد صلاة العيد - [00:04:46](#)

لا تعاد من الاصل خلاص فاتت انتهت وهذا القول منقول عن الشافعية والمالكية وقول عن احمد بن حنبل رحمه الله انها تعاد من الغد  
غداة الغد يعني غداة اليوم الثاني - [00:05:06](#)

ايضا كادلة ما عندنا الا العمومات من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولكن اذا ذكرها هل يصلها عيد ركعتين ام يصلها اربع  
ركعات ايضا جاء القولان في هذا الصدد قياسا على من فاتته - [00:05:27](#)

الجمعة قاسى بعضهم على من فاتته الجمعة قال الذي فاتته الجمعة ماذا يصنع بصلي اربعة فكذا قالوا في العيد نازع في ذلك اخرون  
من العلماء كما لا يخفى عليكم فهي كلها مسائل شائكة ومحتملة - [00:05:49](#)

لوجهين سواء كانت على من تجب على من لمن تستحب صلاة العيد ماذا يفعل من فاتته صلاة العيد؟ هل يصلها او لا يصلها؟ اذا  
صلاها فليصلها كم ركعة في كل ذلك اختلافات شيه ما بين - [00:06:09](#)

اهل العلم كما لا يغفل. المسألة ذات الاهمية هي اذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد اذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد.  
هنا ازدادت الاقوال واصبحت المسألة - [00:06:28](#)

مهمة لأن فيها فريضة من فرائض الله بالاجماع وهي الجمعة فمن اهل العلم وهم الجمهور يقولون اذا اجتمع العيد نهار الجمعة في يوم  
واحد نصلي العيد في حينه ونصلي الجمعة في حينها - [00:06:49](#)

فهذا رأي جمهور العلماء ومن حججهم ان الجمعة فرض قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر  
الله وذروا البيع فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فهذا رأي جمهور العلماء - [00:07:15](#)

واضافوا الى ذلك ان كل الاحاديث التي نسبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الجمعة تسقط اذا صلي العيد لا تصح والامر  
كما قالوا عند اكثر اهل الحديث - [00:07:40](#)

لا يصح خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسقاط الجمعة اذا صلي العيد فكل الاخبار عن رسول الله عن رسول الله في هذا  
الصدد ضعيفة فلماذا تقلد الجمهور هذا الرأي - [00:07:59](#)

ولعل الشيه بالشيه يذكر عرضا اذا انتقلنا مسألة عابرة لكن الحاجة قد تدعو اليها ومسألة المسح على الجورب نفس الشيه يرى  
كثيرون عدم جواز المسح على الجورب لماذا نعم لضعف الاحاديث ولان الله امر - [00:08:23](#)

بغسل الرجلين لان الله امر بغسل الرجلين طبعاً مجوزون هنا وهنا بنوا على افعال بعض الصحابة او على بعض الاقيسة اضافة الى  
افعال بعض الصحابة مسائل مضطردة ولو صنف كتاب في هذا الصدد - [00:08:48](#)

لكان له وجه مسائل بقينا فيها مع الاصول الثوابت التي تبيين وجوبها وفرضيتها الحيود عنها بسبب اقيس او بعض اثار الصحابة  
رضي الله عنهم مع تضعيف الاخبار الواردة في اه في الباب - [00:09:10](#)

قلت المسحة للجورب قلت صلاة العيدين يمكن ان يلحق بعضهم بها زكاة الذهب زكاة الحلي يمكن ان يلحق بها في هذا تلحق بها عدة  
مسائل فارجع الى ما انا بصدده وهي مسألة - [00:09:35](#)

اجتماع العيد مع الجمعة الاحاديث التي وردت في ان احدهما يغني عن الاخر لا تصح فلماذا قال الجمهور بانك تصلي العيد وتصلي  
الجمعة وهذا قول حتى الشافعية لكي قاله الشافعية في حق اهل البلد المقيمين - [00:09:52](#)

فريقنا العلماء يرى ان العيد اذا اجتمع مع الجمعة يجزئ احدهم عن الاخر بنى على احاديث ضعيفة والذي تحرز منه عن الاحاديث  
الضعيفة بنا على اقوال بعض الصحابة افعال بعض الصحابة - [00:10:17](#)

نقل ذلك عن ابن الزبير وعن عثمان هما من اشهر من نقل عنه لكن ورد عن عثمان انه رخص في ذلك لاهل البوادي وورد عن علي ايضا  
وارد عن علي ان احدهما يجزئ - [00:10:37](#)

وابن الزبير علي وابن الزبير على الاجزاء. ويروى عن عثمان انه رخص لاهل البوادي كان الرجل من اهل البادية يأتي الى مدينة رسول  
الله حتى يشهد الجمعة يصلي الجمعة. فاذا جاء معها عيد - [00:10:54](#)

جاء يشهد العيد ويشهد الجمعة ما عندهم فنادق ولا مطاعم ولا اماكن فكان يشهد الجمعة عفاوا العيد ويشق عليه ان ينتظر حتى يشهد الجمعة فرخص لهم عثمان في الانصراف رخص لهم في - [00:11:13](#)

الانصراف وقال ابن الزبير انا مجمعون. من شاء بقي للجمعة ومن شاء انصرف من شاء بقي ومن شاء انصرف فريق من العلماء هم الاقل عددا رأوا ان الجمعة تجزئ عن - [00:11:34](#)

العيد او العيد يجزئ عن الجمعة والجمهور على الالزام بالجمعة مع استحباب مع استحباب العيد المشكل هنا او الذي شذونا غربيا هو الشوكاني رحمه الله تبعا لسلف تليين تقدموه - [00:11:55](#)

ووصفت عقولهم بالشذوذ انهم يسقطون الجمعة تماما يعني عند الذين قالوا بان الجمعة تجزئ عن العيد او الذي يجزئ في التجميع لم يسقطوا اصل الفريضة. يعني اذا صليت العيد صليها ظهرا صليها صلي الجمعة ظهرا - [00:12:22](#)

لكن الشوكاني يقول لا تصلى لا ظهرا ولا جمعة ما عليك الا العصر فقط يعني اذا صليت الجمعة مع العيد في وقت العيد ما عليك مع ذلك عند الشوكاني صلاة ظهر انما تصلي العصر فقط - [00:12:47](#)

هذا القول شذبه الشوكاني رحمه الله تعالى شذوزا غربيا وليته استدل بحديث ثابت عن رسول الله كنا نأبأ بالمخالفين اذا استدل بحديث ثابت ولكن حتى الاحاديث التي استدل بما اضاع فيها - [00:13:07](#)

ليس فيها التصريح بان الجمعة تسقط تماما ولا تصلى ظهرا هذا عازم غلط من المصنف لما اجمل القول في عزمه الى علي. علي بعد مراجعة متن علي انه كان يرى ان العيد يجزئ عن - [00:13:29](#)

اه انك يجوز لك ان تجمع العيد مع الجمعة لكن المصنف اردف كلمة اوهمت ان عليا قال ذلك وهي كلمة وليس عليه الا العصر ففي سياق حديثه نسبها ضمنا الى علي - [00:13:51](#)

وهذه اللفظة ليست في اثر عليه فيما اطعننا عليه لقد جمع اخونا الشيخ رمزي البلاصي حفزه الله تعالى كتابا قيما في صلاة العيدين نافعا جدا ومفيدا جدا في هذا الصدد اسأل الله له التوفيق - [00:14:10](#)

والسداد فهذا اجمالي القول في هذا الصدد اقعدهوا مكررا ان الجمهور على انه اذا اجتمع العيد مع الجمعة صلي يصلى العيد وتصلى كذلك الجمعة عثمان رخص لاهل البادية دار البادية في الانصراف اذا صلوا - [00:14:32](#)

العيد يعني اذا صلي العيد ينصرف ويصلونها في بلادهم ظهرا ابن الزبير قال انا مجمعون فمن شاء باقى وان شاء انصرف علي يرى جواز جمع العيد مع الجمعة. الشوكاني الذي شذ بقول - [00:14:57](#)

ان الزهر الجمعة تسقط تماما ولا تصلى ظهرا اما الجمهور فيقولون اذا لم جمهور القائلين بجمع الجمعة مع العيد يقولون يصلى ظهرا هنا مسألة قد تدعو الحاجة اليها ولعلها من الاسباب التي - [00:15:14](#)

حملت الحنابلة على رأي معين في قولهم عدم جواز جمع الجمعة مع العصر للمسافر اه في مسألة اذا انا كنت مسافرا مسلا وانا سافرت وصلت الى مكة اخذت عمرة يوم الخميس - [00:15:42](#)

بقيت ليلة وهو مسافر غدا فصليت مع الامام الجمعة فقلت حتى اغنى من الصلاة مائة الف صلاة اصلي معهم مع الجمعة العصر باعتبار مسافر باعتباره مسافر الحنابلة علماءهم الموجودون الان يمنعون من ذلك - [00:16:08](#)

ويقولون لا تصلح الجمعة مع العصر لا يصلح جمع الجمعة العصر مع الجمعة جمع تقديم هكذا يقول الحنابلة المعاصرون. ما الدليل ما في دليل لكن الاخرون من اهل العلم يقولون بالجواز لان الجمعة قامت مقام الظهر - [00:16:35](#)

فلما جاز جمع الجمعة مع العصر الظهر مع العصر جاء عفاوا لما جاز جمع العصر مع الظهر جمع تقديم كما فعل النبي في عرفات فلا مانع من ان تجمع صلاة العصر مع الجمعة - [00:16:59](#)

وهذا رأي سوي وهو يعني له قبوله شبعث بحسي في المسألة قلت لعل الحامل والله اعلم للحنابلة على رأيهم انهم تخرجوا من امر لانهم اذا كانوا يرون هم يرون ان وقت العيد - [00:17:15](#)

يبدأ من بعد الزوال مما عفاوا من بعد الشروق ووقت الضحى ويرون الحنابلة ان وقت العيد يبدأ اه عفاوا ان وقت الجمعة يبدأ كوقت

العيد من الزوال العفو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. من من الضحى - [00:17:34](#)

يعني وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة هو وقت صلاة الضحى فاذا استجازوا ان نصلي العيد في وقت

الضحى وجوزوا ان يجمع العصر مع الجمعة فستصلي العصر مع - [00:17:56](#)

فوقت الضحى اذا كانوا يجوزون هذا هذا مذهبه مذهبهم ان وقت الجمعة يبدأ من وقت الضحى بغض النزر عن العيد تماما اذا

جوزت جمع الجمعة مع العصر سأجوز ان يكون العصر يصلي الساعة ثمانية صباحا - [00:18:20](#)

يقعون في حرج من هذا فيمنعون هذا تصوري لهم لان المتحررين منهم من المذهب قالوا بجواز جمع الزهر مع العصر لكن هم الذين

قالوا بذلك قالوا وقت الجمعة ووقت الظهر - [00:18:43](#)

قالوا وقت الجمعة هو وقت الزهر. فالذين قالوا وقت الجمعة ووقت الظهر جوزوا الجمعة ما آآ العصر مع الجمعة والذين قالوا هو وقت

وقت الضحى يتحرضون طبعاً ان يقولوا ذلك اذا قالوا ذلك تثور عليهم سائرة كيف تجوزونا ان نصلي العصر في - [00:19:02](#)

في وقت الضحى فهذا الاشكال والله اعلم وايضا النبي قدم الجمعة عفا الجمعة ليست على المسافة لم يصلي النبي الجمعة لقي النبي

صلى الظهر مع العصر لم يصلها جمعة وباعتباره الجمعة ليست عليه كحاج - [00:19:26](#)

ليست على الحاج جمعة لكن من صلى على انها جمعة صلاها على انها ركعتين زهر لا تقل الجمهور عزرا لانه عهد منك انك تنسب

اقوالا بغير تدقيق لا تقل الجمهور - [00:19:53](#)

ايوة كل من قالوا ذلك لما عزوا كلهم غلط السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:14](#)